

وتقبل شهادة المرزعة ان لم تطلب اجرة ولا
 ذكرت فعلها وكان ذكرته فقالت ارضعته في الصبح
 والاصح انه لا يكفي بينهما رضاع محرم بل يجب ذكر
 وقت وعدد ووصول اللبن جوفه ويعبر ذلك بمشاهدة
 حلبه وارجاز وارجاد وقران كما لتقام ثدي ومعه
 وحركة منفه بجرع وان دراد بعد علمه انها لبنون
كتاب النفقات علي موسى بن جنته
 كل يوم ملاحظام ومعرمدون منو سوطمدون
 واطد مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلاث
 درهم **قل** الامح مائة واحد وسبعون وثلاثة
 اصباع درهم والله اعلم ومسكين الرأفة معسر
 ومن فوقه ان كان لو كلو مدين رجع مسكين من صا
 والافموسر والواجب غائب قوت البلد **قل** فان
 اختلف وجب للثوبه ويعتبر اليسار وغيره طلوع
 الفجر والله اعلم وعليه تمليكها حيا وكذا صلحته

وخبره في الامح ولو طلب احد هما بدل الحب لم يجز
 المحتسب فان اعناضت جاز في الامح الا خبر او دقيقا
 علي المذهب ولو اكلت معه كالعادة سقطت نفقاتها
 في الامح **قل** اللذان تلتون غير بشدة ولم يؤذن
 وبهما والله اعلم ويجب ادم غالب البلد كترين
 وسمن وجبن وتمر ويختلن بالفصول ويقدر
 قاض باضتها ده ويقاوت بين موسر وغيره وحرم
 بليو بيسار لا واعساره كعادة البلد ولو كانت تاكل
 الخبز ووحده وجب الدم وكسوة ثلثها فيجب
 قميص وسراويل وخمار ومكعب ويريد في الشتاء
 حبة وجنسها قطن فان جرت عادت البلد مثله
 بكتان او حرير وجب في الامح ويجب ما تعد
 عليه كربة او لبدة او صمير وكان افراس للنوم في
 الامح ومحنة وحاو في الشتاء لولة تنظيوه كمنظ
 ودهن ومليقسل به الراس ومركزه ونحوه لدفع